في دبره فان اكره اولم يكلف فلا شئ له ولا عليه
وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا
ذكرا كان او انثى اذ الدبر لا يتصور فيه احصان
وفي وطي دبر الحليلة التعزير ان عاد اليه بعد
نهي الحاكم له عنه انتهت قوله والاول اي
القائل الاول الذي قال ان المراد بها الزنا وقوله اراد
اي الله تعالى وقوله بضمير الرجال اي حيث
قال منكم فقط ولم يقل منكم ومنهن وقوله واستدلا بها
اي الفاعلين وهذا دليل اخر وقوله وهو مخصوص
اي المذكور من الامور الثلاثة وهو الاذى والتوبة
والاعراض اي فتعين حمل اللذان على الرجلين
لان حد الثيب الحبس في البيوت لا بالاذى
ولا يسقط بالتوبة وهذا كله بحسب ما كان في
صدر الاسلام والا فقد علمت ان الحكم نسخ
الله نسخا وعبارة الخازن وقيل المراد بمن ذكر في
الاية الاولى النساء وهذه الرجال لان الله تعالى
حكم في الاية الاولى بالحبس في البيت على النساء
وهو اللائق بحالهن لان المرأة انما تفعل الفاحشة
عند الخروج فاذا حبست في البيت انقطعت
مادة المعصية واما الرجل فلا يمكن حبسه في
البيت لانه يحتاج الى الخروج في صلاح معاشه

واكتساب

واكتساب قوت عياله فجعلت عقوبة الرجل الزاني
الاذية بالقول والفعل وقوله فاذوهما اي عيروهما
بالقول واللسان وهو ان يقال له اما خفت الله اما
استحييت من الله حيث زنيت قال ابن عباس
سبوهما واشتموهما وفي رواية عنه قال هو باللسان
واليد يؤذي بالتعيير ويضرب بالنعال فان تابا
يعني من الفاحشة واصلحا يعني العمل في مستقبل
الزمان فاعرضوا عنهما اي اتركوهما ولا توذوهما ان الله
كان توابا رحيما يعني وهذا الحكم كان في ابتداء
الاسلام كان حد الزاني بالتوبيخ والتعيير بالقول
باللسان فلما نزلت الحدود نسخت الاحكام نسخ
ذلك الاذى بالاية التي في سورة النور وهي قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فنسخت الجلد على البكر بنص الكتاب ونسخت الرجم
على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صح انه رجم ماعزا وغامدية وقد محض انتهى
قوله واستدلا كما في الاذى الخ قوله نزع فيه بان
الاستدلال في ذلك لا يخص الرجلين عند العامل
وبان الانفعال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء
في الخطاب كما مر في محله انتهى كرخي قوله
توابا اي كثير القبول التوبة عمن تاب اهـ قوله

Copyright © King Saud University